




جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

نظام خدمة المستفيدين (غير السعوديين) من خدمات جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة

تم اعتماد هذا النظام في اجتماع مجلس الإدارة (4) لعام 2018م في 21 / 1 / 1440هـ الموافق 1 / 10 / 2018م
تم اعتماد تعديل هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) 2022 في 18 / 8 / 1443هـ الموافق 21 / 3 / 2022م

النسخة الثانية 1443هـ - 2022م

02	رقم الإصدار	04	عدد الصفحات	02	نظام:
2022 / 3 / 21	تاريخ التعديل		2018 / 10 / 1م		تاريخ الإصدار



نظام خدمة المستفيدين (غير السعوديين)

تقوم جمعية طهور بدعم ومساعدة مرضى السرطان المقيمين داخل المملكة إقامة نظامية بموجب لائحة المستفيدين المعتمدة من مجلس الإدارة للجمعية بناء على موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بخطابها الوارد من مركز التنمية الاجتماعية بعنيزة رقم (1279) وتاريخ 1437/10/27هـ التي تستوجب التدخل السريع، ويكون هذا الدعم مخصصاً لغايات الفحص والعلاج لمرة واحدة كناحية إنسانية، إضافة إلى مساعدتهم نفسياً واجتماعياً في حال حاجتهم لذلك.

المادة: (1) تعريفات:

- الجمعية : جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان في محافظة عنيزة
المستفيد : مريض السرطان المقيم بشكل نظامي داخل المملكة، ويستفيد من خدمات الجمعية.
المجلس : المجلس التنفيذي المشكل من مجلس الإدارة.
الإدارة : الإدارة التنفيذية لجمعية طهور.
الأسرة : أسرة مريض السرطان.

المادة: (2) النطاق الجغرافي:

تعتبر محافظة عنيزة والمراكز التابعة لها النطاق الجغرافي الذي يتيح لمريض السرطان غير السعودي المقيم فيها أن يستفيد من خدمات الجمعية.

المادة: (3) أنواع الخدمات والمساعدات التي تقدمها الجمعية لمرضى السرطان:

- 1- دعم المريض في العلاج في المراكز المتخصصة بعلاج السرطان لمرة واحدة كناحية إنسانية.
- 2- إجراء التشخيص الطبي الوقائي لأقارب مريض السرطان تلافياً للأسباب الوراثية لانتقال المرض في حال الاشتباه.
- 3- تقديم الدعم النفسي للمريض ولأسرته.
- 4- الإهداءات العينية التي تتلقاها الجمعية لصالح المرضى المسجلين لديها من غير السعوديين.
- 5- برامج التوعية والإرشاد للمريض وأسرته.
- 6- تأهيل وتدريب أفراد أسرة المريض على الطرق والأساليب المثلى للتعامل معه.
- 7- خدمات أخرى يرى المجلس التنفيذي تقديمها للمريض.

المادة: (4) الشروط الأساسية لتقديم الخدمة:

- 1- أن يثبت أن المقيم مصاب مرض السرطان بموجب التقارير الطبية وما زال تحت العلاج.
- 2- أن يكون مقيماً داخل النطاق الجغرافي لعمل الجمعية بموجب إشعار العنوان الوطني.

- 3- أن يكون مقيماً في المملكة بطريقة شرعية.
- 4- إثبات عدم تغطية التأمين الطبي لعلاج مرض السرطان.
- 5- أن تكون الخدمة المطلوبة متوفرة لدى جمعية ظهور.

المادة: (5) الوثائق المطلوبة عند تقديم طلب الخدمة:

- 1- صورة عن جواز سفر المريض وإقامة سارية المفعول.
- 2- تقرير طبي حديث يثبت حالة الإصابة بمرض السرطان.
- 3- خطاب من المستشفى أو المركز العلاجي يبين الخدمات الطبية المطلوبة للمريض وقيمتها المالية.
- 4- خطاب تعريف من مكان العمل للمريض أو ولي أمر المريض (يتضمن تعريفاً بالراتب).
- 5- إثبات مقر السكن بموجب العنوان الوطني.

المادة: (6) إجراءات تقديم الخدمة:

- 1- تقديم الطلب من قبل المريض.
- 2- تزويد الجمعية بدراسة البحث الاجتماعي المعدة من قبل المستشفى أو المركز الذي يتلقى فيه العلاج.
- 3- دراسة الحالة من قبل الباحث الاجتماعي.
- 4- زيارة ميدانية لمنزل الحالة إن أمكن.
- 5- دراسة الطلب ونتائج دراسة الحالة والزيارة الميدانية، ورفع توصية إلى الإدارة تتضمن حاجة المريض للخدمات ومدى توفرها لدى الجمعية.
- 6- صدور قرار إداري من المجلس يتضمن الموافقة على تقديم الخدمة أو عدمها.
- 7- إشعار المريض أو ولي أمره بالقرار النهائي.

المادة: (7) دعم المريض:

- 1) تقوم الجمعية بدعم المستفيد أثناء فترة علاجه وارتباطه بالجمعية حسب الإمكانيات المتوفرة لديها، ويكون الدعم مخصصاً للعلاج وتصرف للمركز أو المستشفى المعالج.
- 2) يتم تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمريض وأسرته خلال فترة علاج المريض.
- 3) دعوة المريض للأنشطة الترفيهية والتثقيفية للمستفيدين بالجمعية.
- 4) في حال احتياج ماس للمريض لجهاز طبي أو طرف صناعي، يتم أخذ موافقة المجلس.

المادة: (8) استرداد قيمة الدعم أو بعضها:

في حال موافقة المجلس على دعم المريض المقيم، فيتم دفع قيمة العلاج إلى الجهة الطبية التي تتولى تقديم العلاج له، وفي حال تعذر تكملة الخدمة أو أن يكون هناك مبلغ مدفوع كتأمين قبل العملية، فللجمعية استرداد هذه المبالغ لصالحها.

المادة: (9) إيقاف الخدمة نهائياً عن المستفيدين:

توقف الخدمة عن المستفيدين في إحدى الحالات التالية:

- (1) في حال شفاء المريض وتعافيه من المرض بموجب التقارير الطبية.
- (2) في حال طلب المريض إيقاف الخدمة عنه بناء على مبررات مقبولة.
- (3) إذا ثبت أن المريض يتلقى نفس الخدمات من جهة أخرى وبنفس المبررات.
- (4) إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات التي قدمها المريض أو ولي أمره غير صحيحة وغير مستوفية للشروط الأساسية.
- (5) إذا ثبت لدى الجمعية انتقال سكن المريض إلى خارج النطاق الجغرافي لعمل الجمعية.
- (6) في حال وفاة المريض.

تم اعتماد تعديل هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) 2022 في 18 / 8 / 1443 هـ الموافق 21 / 3 / 2022م

رئيس مجلس الإدارة



سامي بن محمد الحميدي